المكافحة الجزائية للتجارة غير المشروعة وحماية المستهلك في التشريع الجزائري.

The criminal control of illegal trade and consumer protection in Algerian legislation

أ . بن أحمد محمد

جامعة ابن خلدون– تيارت(الجزائر) ، البريد الالكتروني :benahmed@gmail.com

تاريخ الإيداع: 06-02-2019 تاريخ القبول: 12-03-2019 تاريخ النشر: 15- 04- 2019

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على المكافحة الجزائية للتجارة غير المشروعة و حماية المستهلك في التشريع الجزائري وذلك بعد انتهاج الدولة لنظام الاقتصاد الحر وما نتج عنه من ظهور ممارسات تجارية غير نزيهة اعتمدها التجار والأعوان الاقتصاديين من أجل جلب أكبر عدد من المستهلكين. و من أجل ذلك قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض الإطار المفاهيمي لجرائم الممارسات التجارية غير المشروعة، و من جهة أخرى تطرقت هذه الدراسة إلى ضبط ومعاينة المخالفات الناجمة عن الممارسات التجارية غير المشروعة وفق أحكام القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دون أن ننسى دور قانون الإجراءات الجزائية في مجال المتابعة والمحاكمة. و توصلت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل واضح وصريح ودقيق صور الممارسات التجارية غير المشروعة و التي تمس مباشرة بحقوق المستهلكين وإنما اكتفى بالإشارة إليها بصفة عرضية دون تفصيل، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج و التوصيات المقترحة.

الكلمات المفتاحية:التجارة غير المشروعة؛حماية المستهلك؛التشريع الجزائري.

Abstract:

This study aims to identify the criminal control of illegal trade and consumer protection in Algerian law after the adoption of the state of the economy which led to the apparition of trickedbusiness practices adopted by traders and economic agents to attract the largest number of consumers. For this reason, we have followed the descriptive analytical approach, for this we have started with the conceptual framework of illegal business practices, this study also addressed the control and inspection of violations resulting from illegal business practices, in accordance with the provisions of law 04/02 on the rules applicable to business practices. The study concluded that theAlgrian legislator did not specify, frankly and accurately, the dimensions of illegal business practices directly affecting consumers' rights, but simply referred them by chance and without explanation. This study concluded with a set of results and recommendations.

Keywords: illegal trade; consumer protection; Algerian legislation

مقدمة:

بعدما انتهجت الدولة الجزائرية النظام الاشتراكي والذي بمقتضاه كانت الدولة تتحكم في تسيير وتوجيه الاقتصاد الوطني ومنه التحكم في جل عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع ومن ثمة عرضها في السوق، ومع هذا النظام كانت أيضا قواعد حماية المستهلك الجزائري تقتصر بدورها على الأحكام التي تضمنتها القواعد العامة والتي تقتضي بالضرورة احترام سلامة المستهلك، وحظر الغش والخداع بخصوص طبيعة المنتجات المعروضة في السوق من حيث الكمية والوزن وغيرها من الخصائص الملازمة للمنتوج. وبعد أن انتهجت الدولة الجزائرية نظام اقتصادي آخر يعرف بنظام اقتصاد السوق أو ما يطلق عليه أيضا نظام الاقتصاد الحر، وهو نظام يشجع روح المبادرة الخاصة والانفتاح الاقتصادي وحرية التسويق، ومع بداية تكريس مبادئ هذا النظام لاسيما منها مبدأ حرية التجارة على مختلف مسمياتها اقتصادية كانت أو حتى صناعية، وهذا ما شجع أيضا على مبدأ حرية المنافسة في مجال التسويق لاسيما من طرف الخواص، الأمر الذي عجزت معه القواعد العامة على مواكبة آثار هذه التطورات الجديدة مما جعلها عاجزة على توفير الحماية اللازمة للمستهلك.

من هنا راح المشرع الجزائري إلى وضع تشريع خاص لحماية المستهلك وهذا من أجل مراعاة التطورات الحاصلة في السوق وما تشهده من منافسة غير مشروعة وكذا تجارة فوضوية وغير نزيهة وغير مشروعة في آن واحد، إضافة إلى ضعف المستهلك وعدم علمه وقدرته المعرفية التي قد يجهل بها في بعض الحالات المنتجات التي هو في حاجة إليها باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة.

وتماشيا مع هذا الوضع واعترافا من المشرع بضرورة وإلزامية حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التجارية، وكذا مواكبة الجزائر لسياسات تشريعية حديثة في مجال التجارة والسوق وحتى حماية المستهلك، فقد استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بحماية المستهلك، والذي جاء كاعتراف من المشرع في وضع بعض الأطر التي تهدف إلى حماية المتنافسين والمستهلكين على حد سواء من بعض الممارسات التجارية غير المشروعة.

أهمية الدراسة:

نظرا لأهمية موضوع الممارسات التجارية لاسيما المشروعة منها، وما ينجر عنها من منافسة وحرية تصريف المنتجات، ارتأى المشرع الجزائري ضرورة استحداث تشريعات خاصة تنظم كل هاته الموضوعات، وهو ما تم فعلا مع بداية 2003 من خلال استحداث قانون خاص بتنظيم المنافسة بموجب الأمر رقم 03/03(القانون المتعلق بالمنافسة، 18 أوت 2010)، وأيضا بمطلع عام 2004 من خلال استحداث قانون خاص بتنظيم الممارسات التجارية المشروعة بموجب القانون رقم 02/04(القانونالمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، 18 أوت 2010)،لمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، واللذان يعتبران من أول وأهم التشريعات الخاصة بتنظيم المنافسات النزيهة وكذا الممارسات المشروعة.

وتكمن أيضا أهمية هذا الموضوع من خلال القيمة الدستورية التي استحدثها المشرع الدستوري الجزائري بموجب دستور 2016 لاسيما المادة 43 منه والتي جاء نصها: «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون» كما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة ما قوله: «تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية»، أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة أعلاه جاءت كالآتي: «تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة»(المادة 43 من الدستور الجزائري لعام 2016).

وهذا ما يؤكد نية المشرع الجزائري في تطوير وتفعيل قوانين الدولة المنظمة للسوق وما تحتكره من مجالات وممارسات مختلفة، وكذا تكريس حماية المستهلك في إطار القانون، حيث يتضح أيضا من خلال هاته القوانين التي استحدثها المشرع الجزائري أنه يقرر الحقوق والحريات القانونية والدستورية وفي نفس الوقت يحميها بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

أهداف الدراسة:

يهدف المشرع من خلال ترسانة القوانين التي وضعها إلى تنظيم نزاهة الممارسات التجارية وكذا حماية المستهلكين حيث جاء في نص المادة 01 من القانون رقم 02/04 أنه: «يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه»(01 من القانون 02/04).وهذه المادة كرست الإطار العام للحماية في ظل ظهور بوادر المنافسة الحقيقية والقيام ببعض الممارسات المخالفة لمبدأ النزاهة التجارية من أجل استقطاب أكبر عدد من المستهلكين.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى فهم جوانب الحماية القانونية التي وضعها المشرع الجزائري حماية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، بحيث يعتبر هذا الموضوع من بين المواضيع الحديثة التي لم يعطيها الدارسون في هذا المجال سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية حقها من العناية والبحث العميقين، على الرغم من وجود دراسات سابقة متعلقة بحماية المستهلك والتي كانت جلها دراسات غير عميقة.

الإشكالية:

وفي ظل انتشار واسع النطاق للممارسات التجارية غير المشروعة، وكذا ما ينجر عنها من أمور سلبية تمس بمصالح المستهلك، ونية المشرع الجزائري في حماية هذا الأخير تبرز الإشكالية التالية: فيما تكمن الأطر القانونية التي وضعها المشرع من أجل حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير المشروعة؟.

1. جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة.

إلى جانب وضع قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم نزاهة الممارسات التجارية بغية ضبط السوق وحماية المستهلكين، فإن المشرع الجزائري وضمانا لاحترام هذه القواعد قد جرم كل ممارسة مخالفة لأحكامها*، بحيث يندرج هذا التجريم ضمن الآليات التشريعية التي تهدف إلى حماية الأشخاص المستهلكين من الممارسات التجارية غير المشروعة(غربوج حسام الدين،2017، ص: 350)، وكذا تكييف هذا النوع من الجرائم والقضاء المختص بمساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم.

يعتبر القانون الجنائي الحامي الأول للحقوق على مختلف أنواعها ومسمياتها، بما فيها حقوق المستهلك وكل ما يتعلق بالتجارة النزيهة (غربوج حسام الدين،2017، ص: 352)، وهذا في كل من الشق العقابي (الموضوعي) وكذا الشق الإجرائي (الشكلي).

1.1. الجانب العقابي في جرائم التجارة غير المشروعة

وبالرجوع إلى الشريعة العامة في المجال الجنائي في متن قانون العقوبات في القسم السابع منه تحت عنوان (الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية)، وهذا بموجب المواد 170 إلى غاية 175 مكرر والتي تنص كلها على محاربة التجارة غير النزيهة وغير المشروعة

* من خلال تجريم الممارسات التجارية غير المشروعة لاسيما بموجب القانون 02/04، فإن المشرع الجزائري قد نظم معاينة الجرائم الناجمة عن الممارسات التجارية غير المشروعة وكذا التحقيق فيها، كما حدد أيضا الجهة المخول لها المتابعة في مثل هاته الجرائم وحتى الجزاء الموقع على مرتكبيها.

حيث جاء في المادة 172 ما مفاده: «يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة* ويعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- ❖ طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- ❖ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- ❖ القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- ❖ أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

ومن القوانين المكملة لقانون العقوبات في جانبه الجزائي، نجد في هذا المجال القانون رقم 02/04، الذي جاء بجملة من الجزاءات القضائية، وهي تلك العقوبات التي يختص بها القضاء بتوقيعها على المخالف المرتكب للممارسات التجارية غير المشروعة، حيث تتمثل هاته العقوبات في كل من (الغرامة المالية– المصادرة– نشر حكم الإدانة).والمشرع الجزائري بموجب قانون 02/04 عاقب على الممارسات التجارية غير المشروعة بموجب المواد من 35 إلى غاية 38 منه.

1.1.1.الحكم بالغرامة: فمثلا المادة 35 منه قررت عقوبة على بعض الجرائم المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 20 من ذات القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 إلى 3.000.000 دج، في حين أن المادة 36 منه جعلت العقوبة في جرائم أخرى بموجب المواد 22 و23 من نفس القانون، بغرامة تتراوح ما بين 20.000 إلى 10.000.000 دج، أما المادة 37 منه تعاقب على مرتكب الجرائم في أحكام المواد 24 و25 من نفس القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 300.000 إلى 10.000.000 دج، أما المادة 38 منه عاقبت على الجرائم المخالفة لأحكام المواد من 26 إلى غاية 29 من نفس القانون، بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى غاية 5.000.000 دج.

2.1.1. الحكم بالمصادرة:أما المصادرة فقد نصت عليها المادة 44 من القانون 02/04 والتي جاء فيها ما يلي: «زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم

---

*وينطبق هذا على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا، حيث جاء في نص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات أنه: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا القسم، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون، حيث تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 من هذا القانون عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر».

بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و19 و21 و22 و23 و24 و25 و27 و28 من هذا القانون».ومن خلال قراءتنا لهذه المادة نلاحظ أنه يجوز للقاضي أن يحكم إلى جانب الغرامة المالية كعقوبة أصلية بمصادرة البضائع المحجوزة إذا ما تعلق الأمر ببعض أنواع الممارسات التجارية غير المشروعة والضارة بالمستهلك.

3.1.1. نشر حكم الإدانة: كما جاء في نص المادة 48 من القانون رقم 02/04 على ما يلي: «يمكن الوالي المختص إقليميا أو القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب الجريمة والمحكوم عليه نهائيا بنشر حكم الإدانة في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها». وهذه المادة تعطي للقاضي السلطة التقديرية الواسعة للحكم بالإدانة مع نشرها في الأماكن التي يحددها وهذا على نفقة المحكوم عليه.

2.1.الجانب الإجرائي في متابعة جرائم التجارة غير المشروعة.

حيث جاء في نص المادة 60 على ما يلي: «تخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى الجهات القضائية، غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي 1.000.000 دج استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق 1.000.000 دج وتقل عن 3.000.000 دج يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة».

ومن خلال قراءتنا لهذه المادة أعلاه يتضح أن القضاء الجزائي المختص بمتابعة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة يؤول إلى محكمة الجنح، إلا أن القانون يجيز للمخالف أن يتقدم بطلبه للمصالحة*، من أجل وضع حد لكل متابعة جزائية، كما أشارت المادة أن هذا الطلب يقدم إما على مستوى مدير مديرية التجارة، أو أنه يقدم على مستوى الوزير المكلف بالتجارة، وهذا بحسب طبيعة الممارسة التجارية غير المشروعة وكذا قيمة الغرامة المقررة كعقوبة للمخالف(خديجي أحمد،2014، ص 291).

*ويقصد بالمصالحة ذلك التصرف القانوني الذي يبادر به صاحبه متقدما به أمام النيابة العامة مما يجعلها تتنازل عن حقها في الدعوى العمومية في جرائم معينة، وهذا مقابل التزام مالي من قبل المخالف، بحيث يدفع بمقتضاه مبلغ مالي من النقود يحدد مسبقا ويودع بخزينة الدولة.

حيث تعتبر المصالحة بمثابة قيد على تحريك الدعوى العمومية، ففي حالة التصالح تنقضي الدعوى العمومية* ولا يمكن للجهات القضائية متابعة العون الاقتصادي القائم بالممارسات التجارية غير النزيهة بسبب انقضاء الدعوى، حيث نصت المادة 61 من القانون رقم 02/04 في فقرتها الخامسة على ما يلي: «تنهي المصالحة المتابعات القضائية»(غربوج حسام الدين،2017، ص: 366).

وينبغي أيضا لقبول طلب المصالحة اشتراط عدم تضرر المستهلك وثبوت حقه في المطالبة بتعويض، وهذا تبعا لقانون حماية المستهلك رقم 03/09(القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عدد 15، 08 مارس 2009)، حيث جاء في المادة 87 من هذا القانون أنه يشترط لقبول المصالحة عدم تعلق المخالفة وما ينجر عنها من أحكام بتعويض ضرر المستهلك، حيث جاء نص هذه المادة ما يلي: «لا يمكن فرض غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك».

كما أجاز القانون للمستهلك وكذا جمعيات حماية المستهلكين التبليغ عن وجود الممارسات التجارية غير المشروعة، وتقديم شكاوى في حالة الضرر، وهو ما أكده المشرع في المادة 65 من القانون رقم 02/04 والتي جاء فيها أنه يجوز للمستهلك وجمعيات حماية المستهلكين في رفع دعاوى ضد كل من يخالف أحكام هذا القانون على أن يتأسسوا كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويضات.**

2. ضبط ومعاينة المخالفات الناجمة عن الممارسات التجارية غير المشروعة

إن المشرع الجزائري في مجال ضبط ومعاينة المخالفات الناجمة عن الممارسات التجارية غير المشروعة فإنه حدد بموجب القانون صفة وماهية الأشخاص المكلفين بذلك من أجل التحقيق والمتابعة في طبيعة هذا النوع من المخالفات.

1.2.أصحاب الضبط القضائي المكلفون بمعاينة مخالفات الممارسات التجارية غير المشروعة

*فهنا نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ....كمايجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

**وتجدر الإشارة هنا أيضا أن المادة 63 من القانون رقم 02/04 قد أجازت أيضا لممثل وزير التجارة أن يتأسس أمام القضاء في حالة متابعة مخالفي أحكام هذا القانون

لقد حدد المشرع بموجب القانون 02/04 أصحاب الضبط المكلفون بمعاينة المخالفات التجارية وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وكذا المستخدمون والأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.

1.1.2. ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم: وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون 02/04 والتي أحالت على قانون الإجراءات الجزائية والذي بدوره يعطي الاختصاص بمعاينة المخالفات التجارية والتي جاء فيها مايلي: «في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم: – ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية».

وبرجوعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده حدد الأشخاص الذين منحهم صفة الضبطية القضائية، حيث جاء في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية(القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية، قانون 07/17، 27 مارس 2017) أنه: «يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل». بحيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية عدد كبير من اللذين منحهم القانون هذه الصفة وهو ما تم ذكره بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية(الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015)،وكذا ما جاء في نص المادة 19 من ذات القانون أنه: «يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكرية الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية»(الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995).

بحيث يختص ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بالبحث والتحري حول جميع أنواع الجرائم سواء تلك المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بما فيها القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ما مفاده: «يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي». فحسب هذه المادة الأخيرة يتمتع هؤلاء الأشخاص بالاختصاص العام في معاينة وضبط الجرائم الماسة بالممارسات التجارية بما يتوافق مع نص المادة 49 من القانون رقم 02./04

2.1.2. **الأعوان والمستخدمون التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة:** إلى جانب اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالبحث والتحري والمتابعة وضبط الممارسات التجارية غير المشروعة،

نجد أن المشرع أسند أيضا بموجب الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 02/04 جملة من الاختصاصات إلى الأعوان والمستخدمين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والتي جاء فيها: «المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة»، وأيضا ما جاء في فقرتها الرابعة من ذات المادة ما نصه: «أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض»[1*]. وهذا ما يؤكده أيضا المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة من أجل قمع الغش وكذا قمع المنافسة غير المشروعة والتحقيقات الاقتصادية لاسيما بموجب المواد 03-04-05 منه.وهذا ما تؤكده أيضا نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: «يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين».

ومن خلال هذا كله يتضح لنا أنه ليس كل موظف تابع لمديرية التجارة يتمتع بصلاحية ممارسة صفة الضبط القضائي التي حددها المشرع مسبقا لبعض الأشخاص والفئات المؤهلين لممارسة هذه المهام، وأن صلاحية ممارسة صفة الضبط القضائي بالنسبة للمستخدمين والأعوان التابعين لمديرية التجارة ينحصر دورهم فقط إلى في معاينة وضبط الجرائم المنصوص عليها في قانون 02/04 دون البحث والتحري في الجرائم الأخرى شريطة وإلزامية أداء اليمين القانونية من قبل هؤلاء المستخدمين* فضلا عن ذلك إلزاميتهم بالحصول على ترخيص وتفويض من الجهة المستخدمة(غربوج حسام الدين،2017، ص: 357)، وهذا كله بغية الوصول إلى فرض نظام رقابي ناجع.

2.2. سلطات أصحاب الضبط القضائي المكلفون بمعاينة مخالفات الممارسات التجارية غير المشروعة.

---

*ويقصد بالمستخدمين التابعين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة ما جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة والمؤرخ في 16 ديسمبر 2009، ج ر، عدد 75 المؤرخ في 20 ديسمبر 2009.

*وهذا ما جاء في المادة 49 في فقرتها الخامسة من القانون 02/04 السالف الذكر حيث ألزمت هؤلاء المستخدمين والأعوان أثناء تأدية مهامهم بتأدية اليمين القانونية أمام القضاء وهذا أيضا ما أكد على مضمونها نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 السالف الذكر.

لقد حدد المشرع بموجب القانون رقم 02/04 جملة من السلطات التي يتمتع بها أصحاب الضبط القضائي الملفين بمعاينة وضبط الممارسات التجارية المخالفة لأحكام القانون والتي تتمثل في:

1.2.2. **سلطة تفحص المستندات والوثائق:** جاء في المادة 50 من القانون 02/04 أنه: «يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني».

ومن خلال هذه المادة يتبين أن لهؤلاء الأشخاص أحقية معاينة وضبط كل الممارسات التجارية غير المشروعة وكذا القيام بمهمة البحث والتحري حول مخالفة الممارسات التجارية غير المشروعة بكل حرية وهذا

من خلال طلبهم الإطلاع وتفحص كل الوثائق التي يحوزها العون الاقتصادي، (خديجي أحمد،2014، ص 270). كالسجل التجاري والدفاتر التجارية، ولهم الحق في الاطلاع على المعلومات والبيانات المعالجة والمخزنة آليا بواسطة جهاز الكمبيوتر والوسائل التكنولوجية الحديثة، (غربوج حسام الدين،2017، ص: 360)، بما يمنحهم فرصة يمكن من خلالها الكشف عن الممارسات التجارية غير المشروعة، كما يمكن لهم أيضا صلاحية حجزها حسب نص المادة 50 من القانون رقم 02/04 السالف بيانه.

2.2.2. سلطة الدخول إلى المحلات: وهذا ما جاء في نص المادة 52 من القانون 02/04 أنه: «للموظفين المذكورين في المادة 49 حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية»[**]. ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع قد أعطى للأعوان والموظفين المكلفين بالتحقيق حرية الدخول إلى المحلات وتفتيشها من أجل ضبط طل ما من شأنه المساعدة في الكشف عن المخالفات التجارية غير المشروعة وإثباتها، (غربوج حسام الدين،2017، ص: 363)، ودون التقيد بقيود زمنية أو إجرائية يلتزم بها هؤلاء الأشخاص في القيام بمهامهم.

3.2.2.سلطة حجز البضائع والعتاد والتجهيزات:وهذا الإجراء يعد سلطة من السلطات المخولة للأشخاص المكلفين بمعاينة المخالفات الماسة بالممارسات لتجارية غير المشروعة وكذا التحقيق

[**] وهذا الاستثناء جاء في المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيها،(سميحة علال، 2005، ص: 103)، حيث جاء في المادة 39 من القانون 02/04 أنه: «يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 04 و05 و06 و07 و08 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 من هذا القانون أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعات حقوق الغير حسن النية».إضافة إلى هذه المادة نص المشرع الجزائري أيضا بموجب المادة 51 من القانون رقم 02/04 والتي جاء فيها ما يلي: «يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون».

ومن خلال قراءتنا لهاتين المادتين يتضح أن الأشخاص المكلفين بمعاينة وضبط الممارسات التجارية غير المشروعة أنه يتمتعون بسلطة حجز البضائع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفات التجارية*، وهذا كله يكون بموجب محضر معاينة للمخالفة وهذا ما أكدته المادة الثالثة والرابعة من المرسوم رقم 472/05 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة،(القانون المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، عدد 81، المؤرخ في 14 ديسمبر 2005). على أن يتضمن هذا المحضر مجموعة من البيانات لاسيما رقم وتاريخ إثبات المخالفة في المحضر مع ذكر تبرير الحجز وتحرير الجرد، وكذا طبيعة وكمية البضائع المحجوزة، وكذا تاريخ ومكان إجراء الجرد وتحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفية حراستها وغيرها من المعلومات الأخرى(غربوج حسام الدين،2017، ص: 375)، كما ينبغي أيضا أن يحرر محضر الجرد ضمن أجل لا يتجاوز الثمانية أيام من تاريخ الانتهاء من التحقيق، وأن يعد في ثلاثة نسخ مع ضرورة إرسال نسخة منه إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا**.

خاتمة:

في مجال ضبط كل الممارسات التجارية نجد أن المشرع الجزائري قرر حماية حقوق عديدة بما فيها حماية حق المستهلك من ممارسة التجارة غير المشروعة لا سيما أثناء التنافس والسعي لاستقطاب المستهلكين وكذا تعسف الأعوان الاقتصاديين، وجعل مثل هذه الممارسات بمثابة مخالفات لأحكام القانون العقابي وكذا القانون رقم 02/04 وأيضا القانون 03/09، وهذا في جملة من النصوص القانونية الرادعة للممارسة مثل هذه الأمور، وكذا نصوص إجرائية جنائية لمتابعة كل

*هذا الحجز يتم بصفة تحفظية إلى غاية الفصل في ملف القضية أمام العدالة، وبمجرد صدور قرار من القاضي برفع اليد عن الحجز تعادالسلع والعتاد والتجهيزات المحجوزة إلى صاحبها، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون رقم 02/04 السالف ذكره

**وهذا حسب ما جاء في المواد 03 و04 و05 من المرسوم رقم 472/05 السالف الذكر

من تسول له نفسه ممارسة التجارة غير المشروعة سواء من حيث البحث والتحري والضبط وكذا التحقيق فيها.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي نجدها تتلاءم مع مثل هذا الموضوع فإننا نوصي بالآتي:

النتائج:

- أن التجارة غير المشروعة وممارستها تمس بطريقة مباشرة بحقوق المستهلكين.
- أن قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن نصوص تجريمية واضحة لمثل هذه الممارسات وهذا على غرار القانون رقم 02/04.
- أن المشرع لم يحدد بشكل واضح وصريح ودقيق صور الممارسات التجارية غير المشروعة وإنما اكتفى بالإشارة إليها بصفة عرضية دون تفصيل.

التوصيات:

- وضع مفاهيم جديدة تتماشى مع صور الممارسات التجارية غير المشروعة.
- إيجاد سبل وطرق حديثة لمكافحة ظاهرة التجارة غير المشروعة.
- إشراك الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في القضاء على الممارسات التجارية غير المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

1. الدستور الجزائري لعام 2016، المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
2. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية، عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم بموجب: (–القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، عدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008)، (القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15أوت 2010، ج ر، عدد 10 المؤرخة في 18 أوت 2010).
3. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017
4. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

5. الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
6. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب: (القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010).
7. قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/25، ج ر، عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.
8. المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة والمؤرخ في 16 ديسمبر 2009، ج ر، عدد 75 المؤرخ في 20 ديسمبر 2009.
9. المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، والمتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر، عدد 81 المؤرخ في 14 ديسمبر 2005.

الكتب:

1. خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
2. سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.
3. غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2017